

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٧٠ الصادر بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٧٠ بالموافقة على اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي الموقع في القاهرة بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٧٠ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة أسبانيا ،

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي الموقع في القاهرة بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٧٠ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة أسبانيا، ويمل به اعتبارا من ٦ نوفمبر سنة ١٩٧٠ .

محمود رياض

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٢٤ لسنة ١٩٧٠

باعتبار المشروع الإرشادي لبناء ١٦ منزل كقرية نموذجية بقرية بيهو مركز سنورس محافظة الفيوم من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين :

وعلى قانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ،

(المادة الثالثة)

التعاون في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية

يقوم الطرفان باتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد اتفاق خاص لتطوير وتسمية الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وتكوين لجنة مشتركة تمثل مؤسسة الطاقة الذرية في الجمهورية العربية المتحدة وهيئة الطاقة النووية في أسبانيا .

(المادة الرابعة)

يحدد نشاط أي مبعوث إلى بلاد الطرف المتعاقد الآخر طبقا للالتزامات الخاصة بمهمته وما يتمشى مع نصوص الاتفاق الحالي والقوانين واللوائح المعمول بها في البلد المستقبل .

(المادة الخامسة)

يقدم كل من الطرفين المتعاقدين لمحسبى والفنيين من الطرف الآخر المساعدة والتسهيلات اللازمة لتأدية مهامهم ولحماية أفرادهم وأمتعتهم الشخصية .

(المادة السادسة)

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين في حالة عدم وجود موافقة سابقة من الطرف الآخر بعدم نقل المعلومات الخاصة بنتائج التعاون العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات الصناعية به إلى طرف ثالث .

(المادة السابعة)

تعقد الميئات والمؤسسات والجمعيات المختصة عقودا مباشرة وبرتوكولات تتضمن أهداف وشروط التعاون والمدفوعات والأجور لمحسبى والأخصائين والشروط الأخرى الخاصة بهذا التعاون والنسبة المئوية المناسبة التي يمكن تحويلها من المراتب طبقا للاتفاقيات المعمول بها بين البلدين .

(المادة الثامنة)

يخضع الاتفاق الحالي للوافقة طبقا للتوانين الدستورية المعمول بها في البلدين ويكمل به بصفة مؤقتة من تاريخ توقيعه ونهائيا من تاريخ التصديق عليه من البلدين .

يظل هذا الاتفاق سارى المفعول لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ العمل به نهائيا ويجدد تلقائيا ما لم يحظر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنجائه قبل نهاية مدته بستة أشهر .

وقع هذا الاتفاق المنسوبان المفوضان وذيل بختمهما .

حرر هذا الاتفاق بالقاهرة في ٢١ يناير سنة ١٩٧٠ من نسختين أصليتين بكل من اللغات العربية والأسبانية والإنجليزية ويكون لكل النسخ ذات الحجية .

عن	عن
حكومة أسبانيا	حكومة الجمهورية العربية المتحدة
جرميريو لوبيز - براون	أحمد مصطفى
وزير الخارجية	وزير البحث العلمي

الحد القبلي : فاصل حوضي السكر الغربي نمرة ٢٤ وغبور أفندي سعد
نمرة ٣٢ بطول ١٠٠ متر .
الحد الغربي : باقي القطعة رقم ٧٦ بحوضه بطول ٤٥ مترا .
وهذه القطعة ملكة السيدة / نوال ابراهيم نجيب .
وقدمت ايداع مبلغ ٣٩٢٠ جنيا قيمة القرض ومنحة الحكومة لحساب
المشروع بينك التسليف فرع سنورس .
وقد أقر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع للمشروع .
وحيث إن نزاع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين يخضع لأحكام
القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ كما أن تقرير صفة المنفعة العامة يكون بقرار
من السيد رئيس الجمهورية إعمالا لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠
بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء
على العقارات .

وحيث إن الأمر يقتضي الاستعجال فقد تضمن مشروع القرار
الاستيلاء على الأرض اللازمة لهذا المشروع .

لذلك تشرف وزارة الإدارة المحلية بعرض مشروع القرار المرافق .
برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الإدارة المحلية

محمد حمدي عاشور

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٢٩ لسنة ١٩٧٠

باعتبار المشروع الإرشادي لبناء ١٦ منزل كقرية نموذجية
بناحية جرنس مركز سنورس - محافظة الفيوم من أعمال
المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات
للمنفعة العامة والتحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن بعض الأحكام الخاصة بنزع
الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قصر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة المشروع الإرشادي لبناء
١٦ منزل كقرية نموذجية بناحية بهمو مركز سنورس محافظة الفيوم .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإقامة
هذا المشروع البالغ مساحتها فدان واحد المملوكة للسيدة / نوال ابراهيم
نجيب والموضح بياتها وحدودها وموقعها بالمذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر رئاسة الجمهورية في ١٠ احدى الآخرة سنة ١٣٩٠ (١٢ أغسطس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٢٤ لسنة ١٩٧٠
باعتبار المشروع الإرشادي لبناء ١٦ منزل كقرية نموذجية
بقرية بهمو مركز سنورس محافظة الفيوم من أعمال المنفعة
العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له

تقرر اختيار قرية بهمو مركز سنورس لتنفيذ المشروع الإرشادي
بالجهود الذاتية المعانة لبناء ١٦ منزل كقرية نموذجية في منطقة الامتداد
العمراوى بها بعد أن قامت لجنة الإشراف بالبحث عن موقع للمشروع .
وقد تقدمت إحدى المواطنين بطلب متضمنا موافقتها على بيع فدان
واحد لتنفيذ هذا المشروع . وهذه الأرض تقع في منطقة الامتداد
العمراوى للسكن بالقرية ضمن القطعة رقم ٧٦ بحوض السكن الغربى نمرة ٢٤
وقامت الإدارة العامة للشروعات الإرشادية ورئيس لجنة الإشراف
بمديرية الإسكان بتخطيط المنطقة للمشروع وما يستجد (علما بأن هذه
المنطقة تقع بين نهاية الكتلة السكنية شرقا ومحطة السكة الحديد غربا
وتقع أيضا بين نهاية الكتلة السكنية شمالا ونهاية حدود أرض المشروع
جنوبا) .

ويبلغ مساحة الموقع فدان واحد وحدود هذه القطعة هي :

الحد البحرى : باقى القطعة رقم ٧٦ بحوضه ، بطول ١٠٠ متر .

الحد الشرقى : القطعة رقم ١١٤ بحوضه ، بطول ٤٥ مترا .